

مختلف لفظ الطلاق فإنه يترتب عليه ثبوت حوائله تعالى وللزوج عنها
فهي وجد ظاهر الجرح مدعي بقاها على صفة الثبات ذلك أو تصديق له
الحق ونفي الزوج وأما كذا في تصديقها لأن اعتقاد كونهما على معصية ولو جتمعا
لقولنا أن ذلك التصديق قد عدم قابلية ما قصده الطلاق فخرج
على من يقبل صيانة الكلام عن اللفاظ ما ذكره واستشهدا المحيب كان الله
له بان قول الزوج ان دخلت الدار أنت طالق تعليق ان لم يرد التجيز وأنه
نظير لمثله وليس في ذلك ما يشهد ما ذكره من تصديق الزوج ظاهر
لان في المثله المذكوره بلفظ التعليق غير انه ما حذف الفاعل المشروط عند
النحو في جواب الشرط اذا جملة اسميه احتمل انه اعرض عن التعليق
وانتفا قوله انت طالق وذلك احتمال بعيد لا سيما بالنسبة لغير العارف
بالمصير الخوي كين وظاهره في ذلك العريبه التي لا يكاد يعرفها الا
من له ادراك قوي فيها بل قد عهدت فيها في الكلام لتفصح وان ادعي
ان ذلك التصديق في الشرط كقول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت
من يفعل الحنات يشكرها والشرا يشكر عند الله فتعبر
ان التعليق في تلك المسئلة ظاهر وما عارضه سقوطا من الابعاد الا
الخاص وكان ذلك المعارض ضعيفا بالنسبة اليه والمثله المبحوث عنها
ليس فيها تعليق ظاهر وإنما هو محض دعوى فاجاب الى التمسك عليها
والاصدق الزوج انك من قال صلى الله عليه وسلم الجيمه على اطمعي
وايمين على اطمعي عليه اخرجه بهذا اللفظ الترمذي عبد الله بن عمر
والمثله التي ذكرها محيب مستشهدا فيها خلاق بين البغوي واليوثي
والاستنوي المذكور في كوكب الاستنوي والقسم الاول من نفايس الانوار
ومن المحجب قول الاستنوي في الكوكب الدرعي من اعلى شرط اللفظ
في جواب الشرط اذا كان جملة اسميه لو قال عن ربي عبد الله انك اوحدي
الالف لم يباحق شيئا وكنت عليه قلت الاوجه الزوجه والاقتضا العرف
ان سمي ذلك ولا يظن ان ذلك العريبه التي لم يتعد رادتها والله
اعام مسيله عن المقرب الطلاق الثلاث اذا ادعى انه فصل بين قوله
ان طالق وبين قوله ثلاثا فامل وان اقر بالثلاث انما كان لفظ
فهل يقبل منه ذلك مطلقا ام لا يبين لنا ذلك مع ما يتعلق من دعوى
ما هو صوته في طلق نحو الحياه في قصدها بالطلاق العذر

وان كان
منه
فان
الاصدق
الزوج
انك
من
قال
صلى
الله
عليه
وسلم
الجيمه
على
اطمعي
عليه
الخ
فان
الاصدق
الزوج
انك
من
قال
صلى
الله
عليه
وسلم
الجيمه
على
اطمعي
عليه
الخ
فان
الاصدق
الزوج
انك
من
قال
صلى
الله
عليه
وسلم
الجيمه
على
اطمعي
عليه
الخ

العذر بعد الاقرار بالطلاق احاد رضي الله عنه اذا ادعى ان قوله
ثلاثا يتصل عرفا بقوله انت طالق فان صدقته المرأة فظاهر وان ادعت
الانفصال فان شهدت بينه مدعا احدها فظاهر ايضا واشهد لكل منهما
بينه قدمت بينه المرأة لان مهارة زيادة على اثبت الاتصال الذي هو خلاف
الاصل وان لم تكن بينه فالقول قول الزوج بسببه لم يجر ذلك الى الاختلاف
في صفة لفظه سوا قلنا ان قوله ثلاثا مصدر محذوف اي طلاقا ثلاثا لظن
نزيه اشهد اي ضربا وهو ما ردت الامام القول الا في وبالغ في جعل خلافه
جهلا بالعريبه وبه حزم في العباب حيث قال وتقدر به طلاقا ثلاثا ام
قلنا انه تميز لان فيه نفسرا لاجهال الجمله قبل فصدق عليه حد التمسك وبه قال
جه من الاصحاب ووجهه ما تقرر وان كان الاواظهر فان حلق قطاه وان
نكل في حلق طرده فكلوا فمرادها فتم عليه دون جعل بناء على ان لا يظهر
ان اليمين المراد ههنا لا اقرارا على ما قبله اي انها لا يمينه لكن انما يميني ذلك اذا
بقي الزوج عليها حق بغير تصديقه والامان كان ذلك قبل الدخول و
الاستنوي هو مسلمه بينتها بقوله انت طالق فكيف يدعي عليها ما لا
الراه فيه والدعوى من شر وطها كونها ملزمه ومثلها خوف دخول بها
وقد كانت بانقضاء العده فاذا تقررت ذلك اي تصديق في الفاقول ثلاثا
لعدم الانتفاء وقد صارت زوجه بنحو مراجعته او كانت في العده فهو
يبرأ من رجعتها ولم يصدر منه اقرار بان طلاق ثلاثا فظاهره وان
صدر منه ذلك او قصدا عليه لثلاث باقراره فان ادعائه بناء على
ظن وقوع الثلاث باللفظ المنفصل والحال ان المرأة يمكن به في دعوى
الانفصال المذكور ولم يثبت الايميه فلا التفات الى ذلك الدعوى
وهو اخذت باقراره مسبقا حتى لو كان قد رجع حكمه رجعت صح
بذلك السيد السهمي حيث قال في تناويه والامان هو في غير منه واعتد
به واسمه خصمه كما ارشد اليه كلام من ذكر المسئلة وكلام من اطلق محمول
عليه انتم فان كانت المرأة مصدقة بانها قال ثلاثا بعد طول الفصل
او شئت ذلك بالعبه وقد رجعتا وامر ذلك لكونها في العده فهي
مسئلة الصداق اعني قوله في باب الكتاب بعد تقرير عدم وقوع
العقود فقول السيد للمكانب وقد اذا عتقت ونحوه للقرينة الصارفة

Copy

sity